

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٣) بمساحة ٦,٨١ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

الخاصة للسادة اتحاد ملاك ٢٥ يناير للبناء والإسكان لضباط الشرطة

لإقامة مشروع عمراني متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ بالموافقة

على تخصيص قطعة الأرض رقم (٧٣) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس

بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ٦,٥ فدان بنظام البيع لاتحاد ملاك ٢٥ يناير

للبناء والإسكان لضباط الشرطة لإقامة مشروع عمراني متكمال؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ لقطعة الأرض رقم (٧٣) بالمساحة الفعلية ٦٠٠٢٨٦١٥م المقيمة من محاور الطرق بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة وذلك لاتحاد ملاك ٢٥ يناير للبناء والإسكان لضباط الشرطة؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ بين الهيئة والصادة اتحاد ملاك ٢٥ يناير للبناء والإسكان لضباط الشرطة لقطعة الأرض رقم (٧٣) بمساحة ٦٠٠٨١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى خطاب السادة اتحاد ملاك ٢٥ يناير للبناء والإسكان لضباط الشرطة الوارد برقم (٤١٧٦٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ المرفق به بعض المستندات الخاصة باستصدار قرار وزيرى للمشروع المنوه عنه بعاليه (صورة من عقد البيع - محضر الاستلام وكارت الوصف - تفويض بالمراجعة الفنية - تفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة بالقرار الوزارى - التعهد الخاص بعدم التخديم من الخارج)؛ وعلى خطاب السادة اتحاد ملاك ٢٥ يناير للبناء والإسكان لضباط الشرطة الوارد برقم (٤١٨١٢٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ بشأن طلب لزيادة الكثافة السكانية من ١٥ فرداً / فدان إلى ١٨ شخصاً / فدان لقطعة أرض المشروع بعاليه؛ وعلى كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن رقم (٥٦٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ بالموافقة على زيادة الكثافة السكانية للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض المنوه عنها بعاليه لتصبح ١٨ شخصاً / فدان بدلاً من ١٥ شخصاً / فدان بشرط سداد قيمة تدعيم للمرافق والتى سوف يتم إخطار الاتحاد بها؛ وعلى البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ للمشروع بعاليه؛ وعلى خطاب السادة اتحاد ملاك ٢٥ يناير للبناء والإسكان لضباط الشرطة الوارد برقم (٤١٨٤٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١٢ بشأن طلب تخديم منطقة الخدمات بالمشروع من الطرق الخارجية وبعد سداد العلاوة المقررة؛

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري للمشروع بتاريخ ١٣/١٢/١٧ . ٢ المنوه عنه بعاليه :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٨٩٩٥) بتاريخ ٢٠. ١٢/١٢/١٧ . بالموافقة من الناحية الفنية على تخدام منطقة الخدمات بالمشروع من الخارج بشرط سداد العلاوة المقررة نظير التخدام من الخارج طبقاً لما تقرره اللجان المختصة :

وعلى كتاب د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية الوارد برقم (٤١٩٣٣٢) بتاريخ ٢٥/١٢/١٧ . المتضمن بأن اتحاد الملاك قد قام بتقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع السكنى المنوه عنه بعاليه :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٢١٣) بتاريخ ٢٧/١٢/١٧ . للسادة اتحاد ملاك ٢٥ يناير للبناء والإسكان لضباط الشرطة بالموافقة على زيادة الكثافة السكانية للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض المنوه عنها بعاليه لتصبح ١٨ . شخصاً / فدان بدلاً من ١٥ . شخصاً / فدان بشرط سداد قيمة تدعيم المرافق والتي سوف يتم إخطار الاتحاد بها :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٧٣٤) بتاريخ ١٤/١/١٨ . المرفق به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتتوقيع عليها من مسئولي الجهاز :

وعلى التعهدات المقدمة بتاريخ ٢٤/١/١٨ من السادة اتحاد ملاك ٢٥ يناير

للبناء والإسكان لضباط الشرطة بالآتى :

تعهد اتحاد الملاك بسداد العلاوة المستحقة التي تحددها لجان التسعير بالهيئة نظير تخدام منطقة الخدمات من الخارج ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة ملغية وكأن لم تكن . مسئولية الاتحاد عن تأمين أعمال المرافق أو الطرق أو الأرصفة في حال تنفيذ بدرؤم بقطعة الأرض وذلك على حدود الطرق الخارجية للمشروع .

سداد قيمة تدعيم شبكات المرافق لزيادة الكثافة السكانية من . ١٥ . فرداً / فدان إلى ١٨ . شخصاً / فدان طبقاً لما تقرره اللجان المختصة وفي حالة عدم السداد تلغى الموافقة ويتم الالتزام بالكثافة المحددة . ١٥ . شخصاً / فدان .

تعهد الاتحاد بأنه ودون الإخلال بالاشتراطات المرفقة فيما يخص ترك مسافة لا تقل عن ستة أمتار بين حد الجار وحدود الأرض وحدود المباني بالمشروع وكذلك ترك مسافة لا تقل عن خمسين متراً بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور - إن وجد - شاملةً عروض الطرق والارتفاعات ، يتعهد الاتحاد بترك مسافة لا تقل عن مترين بالبدروم (تحت منسوب الصفر) بين حد الأرض وحدود البدروم في حالة أن تكون مساحة البدروم ممتدة خارج حدود المبني المقام عليه :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة اتحاد ملاك ٢٥ ينابير للبناء والإسكان لضبط الشرطة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٣) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ٥ . ٦ فدان بنظام البيع لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/١/١٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٣) بمساحة إجمالية ٦,٨١ فدان، بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة اتحاد ملاك ٢٥ ينابير للبناء، والإسكان لضباط الشرطة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الاتحاد والتعهدات الموقعة منه والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار.

مادة ٢ - يلتزم الاتحاد بعدم عرض وحدات مشروع الاتحاد للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٣ - يلتزم الاتحاد بالتعهدات الموقعة منه والتي تشتمل على الالتزام بما يلى: سداد كافة العلاوات المستحقة نظير تقديم منطقة الخدمات من الخارج، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة ملغية وكأن لم تكن، ويتم الالتزام بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط.

سداد كافة المبالغ المستحقة التي تقدرها اللجان المختصة بالهيئة نظير تدعيم شبكات المرافق نتيجة زيادة الكثافة السكانية بالمشروع من ١٥ فرداً / فدان لتصبح ١٨٠ فرداً / فدان، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة على الزيادة كأن لم تكن.

تأمين أية أعمال للمرافق أو الطرق أو الأرصفة في حال تنفيذ البدروم لقطعة الأرض محل المشروع وذلك على حدواد الطرق الخارجية.

تعهد الاتحاد بأنه ودون الإخلال بالاشتراطات المرفقة فيما يخص ترك مسافة لا تقل عن ستة أمتار بين حد الجار وحدود الأرض وحدود المباني بالمشروع وكذلك ترك مسافة لا تقل عن خمسين متراً بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور - إن وجد - شاملةً عروض الطرق والارتفاعات، يتعهد الاتحاد بترك مسافة لا تقل عن مترين بالبدروم (تحت منسوب الصفر) بين حد الأرض وحدود البدروم في حالة أن تكون مساحة البدروم ممتدة خارج حدود المبنى المقام عليه.

مادة ٤ - يلتزم الاتحاد بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم الاتحاد بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم الاتحاد بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - يلتزم الاتحاد بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - يلتزم الاتحاد بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - يلتزم الاتحاد باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المتبع حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقييم بقطعة الأرض رقم (٧٣) بمساحة ٦,٨١ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة اتحاد ملاك ٢٥ يناير للبناء والإسكان لضباط الشرطة

لإقامة مشروع عمرانى متكمال

والمخصصة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦,٨١ فدان ،

أى ما يعادل ٦٠,٢٨٦١٥ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٥٣,٥٣٧ م٢ ، أى ما يعادل ٤١,٣ فدان ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٥٥,٥٥ م٢ ، أى ما يعادل ٥٥ فدان ، وتمثل نسبة (٤٠,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء والمفتوحة بمساحة ٠٨,٢٨٧٣ م٢ ، أى ما يعادل ٦٨ فدان ، وتمثل نسبة (٤٠,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٢٩ م٢ ، أى ما يعادل ٣,١ فدان ، وتمثل نسبة (١٣,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٥,٤٥ م٢ ، أى ما يعادل ١٤ فدان ، وتمثل نسبة (١٦,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لاراضي الإسكان على مستوى المشروع :
 تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ١٤٣٧,٥٣ م٢ ، أى ما يعادل ٣,٤١ فدان ، وتمثل نسبة (٠,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج السكنية للعمرات التالي :

رقم النموذج	مساحة الأرضي بم²	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مسطح الدور الأرضي بم²
T١	٥٤٩,٧٨	٤٤	١	بدروم + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + غرف مراافق المبني	٤٤	٥٤٩,٧٨
	١٠٣٢,٣٣	٤٢	١		٤٢	١٠٣٢,٣٣
	١٠٦	٤٢	٢		١٦	٥٢
	٤٣٩٨,٢٤	١٧٦	٤	بدور السطح	٤٤	١٠٩٩,٥٦
الإجمالي		٧٧٢	٨			

اشتراطات أراضي الإسكان :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٠,٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
 لا تزيد المساحة المسموح بالبناء عليها عن (٠,٥٪) من إجمالي مساحة أراضي الإسكان .
 بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ صدر برقم (٥٦٢٧٠) كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن بالموافقة على زيادة الكثافة السكانية من ١٥ شخصاً / فدان إلى ١٨ شخصاً / فدان بشرط سداد قيمة تدعيم المرافق وسيتم موافاة الاتحاد بها فور صدورها وفي حالة عدم سداد القيمة تُلغى الموافقة ويتم الالتزام بالكثافة المقررة ١٥ شخصاً / فدان ل كامل المشروع .
 يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .

الارتفاع المسموح به (بدروم + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + غرف مراافق الخدمات بدور السطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .
 يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالأراضي السكنية وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لما نصت عليه المادة (١٤)

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦ أمتار طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم ٧ لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ بمحضر (٦) في ٢٠١٥/٧/٧ المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥م شاملةً عروض الطرق والارتدادات .

المسافة بين العمارت السكنية وحد الأراضي الخدمية لا تقل عن ٦ أمتار . يتم الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦ أمتار بين حد الجار وحدود الأرض الصافية وحدود المباني بالمشروع .

الاشتراطات البنائية لأراضي الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٥ فدان ، أي ما يعادل ٢٢٣٠٠ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة م٢	النشاط
ردود	ارتفاع	نسبة بنائية		
٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضي + دورين	٤٠%	٥٥	تجاري

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من مساحة أرض المشروع . بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ صدر كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٨٩٩٥) بالموافقة على تقديم منطقة خدمات من الخارج بشرط سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك طبقاً لما تقرره اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تلغى الموافقة ويتم الالتزام بتقديم منطقة خدمات من داخل المشروع فقط وطبقاً للتعهد .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار بين حد المبني السكني وأرض الخدمات . يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة لأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للمعدلات المعمول بها لكل نشاط وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م من جميع الاتجاهات داخل أرض الخدمات وبين المباني بعضها . بالتفويض عن الاتحاد

عبد الرحمن محمد هاشم

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات (أرضي + خمسة أدوار) ، ويسمح بإقامة دور البدروم ويستخدم بالأنشطة الم المصر بها على أن يلتزم الاتحاد بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - صدر كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٨٩٩٥) بالموافقة على تخدام منطقة الخدمات من الخارج بشرط سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك طبقاً لما تقرره اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تُلغى الموافقة ويتم الالتزام بتخدام منطقة الخدمات من داخل المشروع فقط .
- ٤ - بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ صدر برقم (٥٦٢٧٠) كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن بالموافقة على زيادة الكثافة السكانية من ١٥ شخصاً / فدان إلى ١٨ شخصاً / فدان بشرط سداد قيمة تدعيم المرافق وسيتم موافاة الاتحاد بها فور صدورها وفي حالة عدم سداد القيمة تُلغى الموافقة ويتم الالتزام بالكثافة المقررة . ١٥ شخصاً / فدان ل كامل المشروع .
- ٥ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - غرف مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصر بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمبني السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها و(١٠٪) للمبني الخدمية طبقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - يتولى الاتحاد ملأ ٢٥ يناير للبناء والإسكان لضباط الشرطة على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم الاتحاد بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - يتولى الاتحاد على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من مرات المشاة وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - يتولى الاتحاد على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - يلتزم الاتحاد بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الاتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يلتزم الاتحاد باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يتولى الاتحاد على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - يلتزم الاتحاد بالبرنامج الزمني المقدم والمعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يلتزم الاتحاد بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل .٥٥ م^٢ من المباني المغلقة وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للمعدلات المعمول بها لكل نشاط وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٥ - يلتزم الاتحاد بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- (طرف أول)
- (إمضاء)
- بالتفويض عن الاتحاد

عبد الرحمن محمد هاشم



